الخاتمة
في مباحث تتعلق
بحجية السنة

المبحث الأول : في بيان مرتبة السنة من الكتاب.
المبحث الثاني : في أنواع السنة من حيث دلالتها على ما في الكتاب وعلى غيره.
المبحث الثالث : في استقلال السنة بالتشريع.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول :

في بيان مرتبة السُّنة من الكتاب.

السنة مع الكتاب في مرتبة واحدة : من حيث الاعتبار والاحتجاج بهما على الأحكام الشرعية . ولبيان ذلك نقول :

من المعلوم : أنه لا نزاع في أن الكتاب يمتاز عن السنة ويفضل عنها : بأن لفظه منزل من عندالله ، متعبد بتلاوته ، معجز للبشر عن أن يأتوا بمثله . بخلافها : فهي متأخرة عنه في الفضل من هذه النواحي .

ولكن ذلك لا يوجب التفضيل بينهما من حيث الحجية : بأن تكون مرتبتها التأخرَ عن الكتاب في الاعتبار والاحتجاج ؛ فتهدر ويعمل به وحده لو حصل بينهما التعارض .

وإنما كان الأمر كذلك : لأن حجية الكتاب إنما جاءت من ناحية أنه وحي من عند الله . ولا دخل للأمور المذكورة فيها . فلو لم يكن الكتاب معجزاً ولا متعبداً بتلاوته ؛ وثبتت الرسالة بغيره من المعجزات - : لوجب القول بحجيته : كما كان الأمر كذلك في الكتب السابقة . والسنة مساوية للقرآن من هذه الناحية : فإنها وحي مثله . فيجب القول بعدم تأخرها عنه في الاعتبار .

فإن قيل : إن بعض ما يصدر عنه ﷺ يحتمل أن يكون عن اجتهاد محتمل للخطأ ؛ ويحتمل أن يكون معصية على سبيل الزلة أو السهو . فلا تكون السنة مساوية للكتاب : الذي جميعه وحي لا شك فيه .

قلت : إنما نستدل - بما يحتمل أن يكون شيئاً من ذلك - بعد تقرير الله المطلع على جميع أفعاله وأقواله ﷺ . وهذا التقرير يوجب القطع بحقية ما صدر عنه : كدلالة الوحي الظاهر .

ومن المعلوم (أيضاً) : أنه لا نزاع في أنه قد جاء في الكتاب آيات تدل على حجية السنة . فهي - بهذا المعنى - فرع عنه فرعية المدلول على الدال .

ولكن هذا لا يستلزم تأخرها عنه في الاعتبار والاحتجاج بها ؛ بل : يوجب المساواة : فإن إهدارها - للمحافظة على ظاهرآية معارضة لها - يوجب إهدار الآيات التي نصت على حجيتها : فنكون قد فررنا من إهدار آية - بل من عدم المحافظة على ظاهرها - إلى إهدار آيات أخرى كثيرة : تدل بمجموعها دلالة قاطعة على حجية جميع ما يصدر منه ﷺ .

ولو سلمنا أن الفرعية تستلزم تأخر الفرع عن الأصل في الاعتبار - : فلا نسلمه على عمومه ؛ بل : إذا لم يكن لذلك الفرع إلا ذلك الأصل . فأما إذا كان له أصل آخر يستقل بإثبات حجيته - : فلا استلزام . وحجية السنة لا يتوقف ثبوتها على الكتاب ؛ بل يكفي في إثبات حجية جميع ما يصدر منه ﷺ عصمته الثابتة بمعجزات كثيرة غير القرآن : شاهدها الصحابة ، وتواتر إلينا القدر المشترك منها .

ثم إن التحقيق عند علماء الكلام : أن الرسول لا يشترط في رسالته نزول كتاب ؛ بل : الشرط إنما هو نزول شريعة ليبلغها الأمة ، وإظهار المعجزة على يده . كما بين في شرح العقائد النسفية وحواشيه[1] .

ويدل على ذلك (أيضاً) : أن الله تعالى أرسل موسى (عليه السلام) إلى

---

(١) ج ١ ص ٥٤ .

فرعون : ليأمره بالإيمان به ، والاهتداء بهديه ، وإرسال بني إسرائيل معه . ولم يكن قد نزل عليه - في ذلك الحين - التوراة : لأنها إنما نزلت بعد هلاك فرعون ، وخروج بني إسرائيل من مصر . كما هو معلوم . ومع ذلك قامت الحجة على فرعون بهذا الأمر : لما أقام له موسى (عليه السلام) المعجزة . فلما خالفه : اعتبر عاصياً ربه ، مستحقاً اللعنة والعذاب .

فحجية الوحي الغير المتلو لا تتوقف على ورود المتلو بها : لأن كلاً منهما من عند الله ؛ فكل منهما مستقل في الحجية . والمهم في الأمر : ثبوت أن كل واحد منهما من عند الله . وهذا تثبته المعجزة - قرآناً أو غيره - : المثبتة لعصمة الرسول في تبليغ ما جاء به عن الله تعالى .

ولو سلمنا استلزام الفرعية للتأخر مطلقاً ، قلنا : إنه قد ورد في السنة أيضاً ما يفيد حجية الكتاب ؛ إذ لا شك أنه قد تواتر تواتراً معنوياً أمره ﷺ وحثه على التمسك به . كما في نحو قوله : «إني قد خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما أبداً : كتاب الله وسنتي ؛ ولن يفترقا حتى يردا على الحوض» . بل قلنا : إن ما كان أقل من سورة لم تثبت قرآنيته إلا بقوله ﷺ : هذا كلام الله كما تقدم بيانه في الكلام على ضرورية الحجية(٢) .

فعلى هذا يقال : إن الكتاب متأخر عنها في الاعتبار .

بل الحق : أن كلاً منهما معضد للآخر ، ومساو له : في أنه وحي من عند الله ، وفي قوة الاحتجاج به . وأنه لا يؤثر في ذلك نزول لفظ الكتاب ولا إعجازه ، ولا التعبد بتلاوته ، ولا أنه قد ورد فيه ما يفيد حجيتها .

وحيث إنهما من عند الله : فلا يمكن الاختلاف بينهما في الواقع ، ويستحيل أن يوجد كتاب وسنة - كل منهما قطعي الدلالة والثبوت - : بينهما تعارض مع الاتحاد في الزمن وغيره : مما يشترط لتحقق التعارض في الواقع .

---

(٢) ص ٢٣٩ .

وأما أنهما قد يتعارضان في الظاهر - إذا كانت دلالتهما أو دلالة أحدهما ظنية، أو كانت دلالتهما قطعية ولم يتحد الزمن - : فهذا أمر جائز واقع كثيراً. وحينئذ يجب على المجتهد اعتبارهما كما لو كانا آيتين أو سنتين - : حيث إنهما متساويان . - : فينسخ المتقدم منهما بالمتأخر إذا ثبت له تأخره، ويرجح أحدهما على الآخر بما يصلح مرجحاً، ويجمع بينهما إن أمكن. وإلا : توقف إلى أن يظهر الدليل.

فأما أن نقول بإهدار أحدهما مباشرة - بدون نظر في أدلة الجمع والترجيح والنسخ - : فهذا لا يصح بحال أن يذهب ذاهب إليه.

ولذلك نجد علماء الأصول والفقه : يقولون بتخصيص السنة لعام الكتاب، وتقييدها لمطلقه، ونسخها له ؛ وأنها تؤوله وتوضح مجمله، وتبين أن المراد منه خلاف ظاهره. كما يحصل من الكتاب ذلك بالنسبة للسنة.

نعم في بعض هذه المسائل خلافات كثيرة ؛ ولكن يجب أن يعلم أن مرجعها إلى مدارك أخرى. وذلك : كظنية الطريق في خبر الواحد وقطعية القرآن. وليس مرجعها إلى السنة من حيث ذاتها ومن حيث إنها متأخرة عن الكتاب : بدليل أن من يمنع نسخ القرآن بخبر الواحد مثلاً، يمنع نسخ السنة المتواترة به أيضاً ؛ ويجوّز نسخ القرآن بالخبر المتواتر وبالعكس. ولو كان المدرك التأخر : لما قال إلا بنسخ السنة بالقرآن.

* * *

ومن ذلك كله : تعلم بطلان ما ذهب إليه الشاطبي - في الموافقات[٢] **- :** من أن رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار. وقد قلده في ذلك بعض من

---

(٢) ج ٤ ص ٧.

كتب - من المتأخرين[٤] في هذا الموضوع. «وبالتقليد أغفل من أغفل».

وله على ذلك شبه نوردها، ونذكر لك الرد عليها. وبالله التوفيق.

الشبهة الأولى: أن الكتاب مقطوع به، والسنة مظنونة؛ والقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل. بخلاف الكتاب: فإنه مقطوع به في الجملة والتفصيل. والمقطوع به مقدم على المظنون؛ فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة[٥].

* * *

والجواب: أنا إذا نظرنا إلى السنة من حيث ذاتها، وجدناها قطعية في جملتها وتفاصيلها أيضاً. وذلك حاصل بالنسبة للصحابي المشاهد له ﷺ السامع له. فتنهار الشبهة من أساسها؛ ويجب على مقعد القاعدة: أن يلاحظ فيها كل مجتهد ولو كان لا وجود له الآن.

وإذا نظرنا إليها من حيث طريقها وبالنسبة إلينا، قلنا: إن كان الخبر المعارض للآية متواتراً: لم يصح فيه هذا الكلام أيضاً. فكيف يؤخر في الاعتبار مع أنه قد يكون قطعي الدلالة والآية ظنيتها؛ وقد يكون متأخراً عنها ناسخاً لها؛ وهو في هاتين الحالتين: واجب التقديم في الاعتبار، فضلاً عن المساواة.؟

وكون غيره من الأخبار غير قطعي، لا يؤثر في قطعيته: لأن التعارض إنما حصل بين الآية وبينه وحده؛ فلا يهمنا مقارنته بين الكتاب والسنة - في القطع - من حيث الجملة والتفاصيل.

وكون السنة المتواترة قليلة، لا يفيده شيئاً في صحة دعواه العامة؛ بل لو فرضنا

---

(٤) كالشيخ عبد العزيز الخولي (رحمه الله) في كتابه (مفتاح السنة ص٦). وانظر (ص١٠ - ١١ منه) تجده قد كشف الستار عما وراء هذا المذهب الذي قلده: من العمل بظاهر القرآن، والذهاب إلى عدم حجية السنة المبينة: أن المراد خلاف ظاهره. مع أن المسلمين قد اتفقوا على أن هذا النوع حجة كما سيأتي (ص٥٠٥). وليت شعري إذا لم تكن السنة مبينة، ولا مستقلة (كما هو مذهبه أيضاً): فماذا بقي فيها - مما يكون حجة - إلا المؤكد؟. وكيف يمكن الجمع بين قوله هذا وبين قوله (ص٨): «إن رسول الله ﷺ وظيفته البيان».؟ - وكأصحاب مذكرة تاريخ التشريع الإسلامي (ص٦١ - ٦٢).

(٥) انظر الموافقات (ج٤ ص٧).

عدم وجودها بالكلية : وجب علينا أن نفرض وجودها ، ونفصل في القاعدة على مقتضى هذا الفرض : لأنه ممكن الحصول .

وإن كان خبر آحاد : فهو - وإن كان ظني الثبوت - إلا أنه قد يكون خاصاً - فيكون قطعي الدلالة - والمعارض له من القرآن عاماً فيكون ظنيا ؛ فيكون لكل منهما قوة من وجه : فيتعادلان . فإهدار أحدهما ترجيح بلا مرجح . بل لا بد من الجمع بينهما : بحمل أحدهما على ما يوافق الآخر ؛ فنكون قد أعملناهما معاً .

فإن قال : إن مذهبي : أن خبر الواحد إذا استند إلى قاعده مقطوع بها : فهو في العمل مقبول ؛ وإلا فالتوقف : لأنه حينئذ مخالف لأصول الشريعة ، ومخالفها لا يصح . ولأنه ليس له ما يشهد بصحته ، وما هو كذلك ساقط . والمستند إلى مقطوع به راجع إلى أنه جزئي تحت معنى قرآني ؛ فعند قبوله تكون المعارضة بين أصلين قرآنيين .» (٦) .

قلنا له : أما قولك : إنه إذا لم يستند إلى قاعدة مقطوع بها مخالف لأصول الشريعة ، وليس له ما يشهد بصحته . - فممنوع : فإن أصول الشريعة تقتضي العمل بما يغلب على ظن المجتهد ثبوته وإن لم يستند إلى قاعدة قطعية . وقد أقنا الأدلة على عموم ذلك في الباب الثالث - أثناء الكلام على الشبهة الثالثة (٧) - وأن عدالة الراوي المعتبرة في نظر الشارع شاهدة على صحته ؛ وإلا : لما غلب على ظن المجتهد ثبوته .

فإن أردت - بالشهادة بصحته - الاندراج تحت قاعدة قطعية ؛ وقلنا : إنه لم تحصل هذه الشهادة . - : منعنا لك الكبرى القائلة : وما هو كذلك فساقط . بل هي عين الدعوى : فهي مصادرة .

ثم نقول له : لم حصرت القاعدة القطعية في المعنى القرآني؟ ولم لا يكون في السنة المتواترة؟

---

(٦) انظر الموافقات (ج ٣ ص ١٧ و ج ٤ ص ١١) .

(٧) ص ٤٣٤ - ٤٣٩ .

ثم نقول : إذا كان مستنداً إلى المعنى القرآني : كان مقبولاً عندك ؛ فما المانع من أن يكون معارضاً بنفسه حينئذ : حيث تقوى في نظرك بالاستناد؟ ولم هذا التكلف والدوران مع أنه السبب في معارضة الآية للمعنى القرآني الذي استند إليه؟ فالذي يقوى على أن يجعل غيره معارضاً - : ألا يقوى بنفسه على المعارضة؟ .

* * *

الشبهة الثانية : أن السنة إما بيان للكتاب ، أو زيادة على ذلك . فإن كان بياناً فهو ثان على المبين في الاعتبار : إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان ، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين . وما شأنه هذا فهو أولى في التقدم . وإن لم يكن بياناً فلا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب ؛ وذلك دليل على تقدم اعتبار الكتاب (٨) .

* * *

والجواب : أن نقول له : ما المراد من سقوط المبين في قولك : يلزم من سقوط المبين سقوط البيان .؟ إن كان مرادك نسخه بوحي آخر ، قلنا : فهذا الوحي هو الذي أسقط البيان أيضاً مباشرة ، لا بواسطة إسقاط المبين . فإنه لما نسخ المبين لم ينسخ ظاهره ، وإنما نسخ المراد منه ؛ والمراد منه هو معنى البيان .

وإن أردت بسقوطه عدم وروده في القرآن (٩) : فلا نسلم أنه يلزم من ذلك سقوط البيان ، وعدم اعتباره إذا ورد مشتملاً على الحكم وتفاصيله . كل ما في الأمر أنه لا يقال له : بيان . وهذا لا ضير فيه . فلو فرضنا أن الله تعالى لم يوجب الصلاة في الكتاب ، وصدر من النبي ﷺ فعله للصلاة ، وقوله : «صلوا كما رأيتموني أصلي» . - : علمنا من ذلك وجوبها وكيفيتها .

---

(٨) انظر الموافقات (ج ٤ ص ٧) .

(٩) ولكن كلمة «سقوط» تشعر بالمعنى الأول دون الثاني كما هو ظاهر .

وأما إذا ورد مشتملاً على التفاصيل فقط، دون الحكم المفصل - فلا يفهم منه شيء: لكونه فصل شيئاً لم يعلم ما هو؛ لا: لعدم كونه حجة. على أن هذا لا يمكن صدوره عن النبي ﷺ في هذه الحالة.

وأما قولك: ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين. -: فإن أردت بسقوط البيان نسخه، قلنا: نسخه نسخ للمراد من المبين.

وإن أردت عدم ورود البيان، قلنا: فما المراد بعدم سقوط المبين؟ إن أردت إمكان العمل به: فممنوع. وإن أردت قيام دلالته على الحكم إجمالاً إلى أن يأتي البيان -: فمسلم؛ ولكن ما الفائدة منه وحده ما دام العمل لم يمكن به؟

ولو سلمنا لك هذا كله: فلا نسلم لك قولك: وما شأنه هذا فهو أولى بالتقدم. لأن ما ذكرته -: من حكاية استلزام السقوط وعدمه. - إنما ينتج مجرد التبعية كالفرع مع الأصل؛ لا تبعية الضعيف الذي لا يقوى على معارضة متبوعه القوي. بل جهة كونه بياناً تقتضي تقديمه على المبين إذا ظن التعارض فيعمل بالبيان. ولذلك: استدل من قال بتقديم السنة(١٠) على الكتاب، بقوله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾. المفيد أنها قاضية على الكتاب.

وأما قوله فيما بعد(١١): «إن قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه وإطراح الكتاب؛ بل إن ذلك المعبر في السنة هو المراد في الكتاب. فكأن السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب؛ وليست السنة هي المثبتة للحكم دون الكتاب. كما إذا بين مالك معنى آية فعملنا بمقتضاه: فلا يصح لنا أن نقول: إنا عملنا بقوله: دون أن نقول: عملنا بقول الله تعالى.». اهـ. ملخصاً. -:

---

(١٠) وليس هذا تقديماً في الواقع وإلغاءً للمبين، حتى يكون مذهباً ثالثاً. بل هو تقديم على المبين بحسب ما يفهم من ظاهره. وأما بحسب المراد منه: فهو مساو للبيان، ولا إهدار ولا تقديم لأحدهما، ولا تعارض. فهو في الحقيقة عين المذهب الذي ندافع عنه: لأنه يقول أيضاً بحمل المبين على المراد منه عند التعارض الظاهري.

(١١) انظر الموافقات (ج ٤ من ١٠).

ففيه : أن خصمه لم يقل بإطراح الكتاب ؛ وإنما قال بالمساواة وإعمال الدليلين والجمع بينهما .

وأما قوله : بل إن ذلك المعبر في السنة الخ . - : فهذا اعتراف بمذهب خصمه ، وبما يتنافى مع تأخير السنة عن الكتاب في الاعتبار .

وأما قوله : وليست السنة هي المثبتة للحكم الخ . - : فمسلم ونحن نقول به ، وينافي مذهبه . وإن أراد أن الكتاب وحده هو المثبت : فغير مسلم ؛ وقياسه على تفسير مالك باطل : فإن قول مالك ليس بحجة ؛ بخلاف قوله ﷺ وتفسيره : فإنه وحي وحجة .

ولو سلمنا له ذلك : لم يكن خلافه إلا في تسمية السنة دليلاً حينئذ ؛ فيكون الخلاف لفظياً لا نجد له باعثاً عليه : ما دام متفقاً معنا على أن السنة أثرت في الكتاب ، وحملته على خلاف ظاهره .

* * *

ثم نرجع إلى أصل الشبهة ، فنقول : إنا لو سلمنا اقتضاء ما ذكرت ، تقديم المبين على البيان - : فلا نسلمه على إطلاقه ؛ وإنما نسلمه عند عدم إمكان الجمع بينهما : لأن إعمال الدليلين أولى من إهدار أحدهما .

ثم نقول : القرآن قد يكون بياناً للقرآن وقد يكون بياناً للسنة ؛ وقد تكون السنة بياناً للسنة . فهل تقول : إن رتبة البيان : التأخير في جميع هذه الأحوال .؟ .

ثم نقول : هل يصح القول بالتعارض بين الدليلين - فضلاً عن القول بإهدار أحدهما - بعد الاعتراف بأن أحدهما بيان والآخر مبين ، وبعد التعبير عنهما بهذين العنوانين ؟ .

وأما قولك - فيما لم يكن بياناً - : إنه لا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب . - : فلا شك أن مراداك : أن لا يوجد في الكتاب ما يخالفه . فإن أردت ما يخالفه قطعاً : سلمنا لك ذلك ؛ ولكن هذا لا يستلزم ضعف السنة عن الكتاب ، بل هذا أمر لا بد منه في جميع أنواع الوحي ، حتى بين الآيات بعضها

مع بعض : لأنه لا يمكن المخالفة بين أحكام الله تعالى مطلقاً .

وإن أردت ما يخالفه ظناً : لم نسلم لك اشتراط عدم وجوده في القرآن ؛ بل قد يوجد - كما توجد مثل هذه المخالفة بين الآيتين - ويجب تأويل أحد الدليلين حينئذ ، والجمع بينهما : لئلا يهدر الآخر بلا مرجح .

* * *

الشبهة الثالثة : ما دل على تقديم الكتاب على السنة : من الآثار . كحديث معاذ : «بم تحكم؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد؟ قال : بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد؟ قال : أجتهد رأيي .» . وعن عمر أنه قال لشريح : «انظر ما تبين لك في كتاب الله : فلا تسأل عنه أحداً . وما لم يتبين لك في كتاب الله : فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ .» . ونحو ذلك عن ابن مسعود وابن عباس[١٢] .

* * *

والجواب : أن الحديث ذكره بعضهم في الموضوعات[١٣] ؛ ولو صح : لوجب تأويله على أن المراد به : الأسهل والأقرب تناولاً . ولا شك أن كتاب الله كذلك .

وإنما وجب هذا التأويل : لأن قطعي المتن والدلالة - من السنة - يقدم على ظاهر الكتاب ؛ وهو كثير بالنسبة لمعاذ المشاهد له ﷺ . وإذا كان خبر آحاد : فقد يكون قطعي الدلالة والقرآن ظنيها ؛ فيتعادلان : فلا يصح التقديم ؛ بل : يجب التأويل والجمع بالاجتهاد والنظر في أدلة الترجيح .

وأما قول عمر : «انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً» . - : فيجب حمله على ما كان نصاً واضحاً لم يشكل بمعارضة شيء من السنة . لما ذكرنا . على أن قول عمر ليس بحجة .

* * *

(١٢) انظر الموافقات (ج ٤ ص ٧ - ٨) .

(١٣) انظر هامش الموافقات (ج ٤ ص ٨) . ولكن الحق أنه صحيح مرفوع كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق (التعليقة رقم ٢ ص ٢٨٨) .